٣٩/ ٣٤٧ ـ (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ [رضي الله تعالى عنهما][1]: [٢٢١/جـ] «أنَّ عائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][1] قالَتْ: لَقَدْ رأيْتُنِي أغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ هَذَا، فإذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أوْ دُونَهُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جمِيعاً فأفِيضُ عَلى رأسِي بِيَدِي ثَلاثَ مَرَّاتٍ ومَا أنْقُضُ لي شَعَراً»، رَوَاهُ النَّسائيُّ)[2]. **[صحيح]**

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا: أخبرنا سُويد بنُ نَصرٍ قالَ: أخبرنا عبدُ اللهِ، عن إبراهيم بن طهمانَ، عن أبي الزبير، عن عُبيد بن عُمير فذكره، [وعبد الله شيخ سويد لا أدري من هو وبقية][1] رجاله ثقات.

وهو يدل على عدم وجوب الاغتسال بمقدار صاع من الماء الاشتراك للنبيّ ﷺ وعائشة في صاع أو دونه والاكتفاء بمجرد الإفاضة على الرأس من دون نقض للشعر، [و][3] قد ورد في أحاديث كثيرة وقد سبق بعضها، وقد تقدم الكلام على عدم وجوب نقض الشعر على المرأة في غسل الجنابة[4]، وهذا الحديث من الأدلة الدالة على ذلك.

والتور قد تقدم الكلام عليه.

[الباب الثاني عشر]

باب الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرُّده في الخلوة

٤٠/ ٣٤٨ ـ (عَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ [رضي الله تعالى عنه][1]: «أنَّ رَسُولَ الله رأى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بالبِرَازِ، فَصَعَدَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ الله [تعالى][1] وأثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ:

= أصلًا، أو: لم أجد له أصلًا، أو: لم أقف له على أصل، أو: لا أعرفه بهذا اللفظ، أو: لم أره بهذا اللفظ، أو: لم أجده، أو: لم أجده هكذا، أو: لم يرد فيه شيء، أو: لا يُعلم من أخرجه ولا إسنادُهُ، ونحو هذه العبارات إذا صدر من أحد الحفاظ المعروفين، ولم يتعقَّبه أحد كفى في الحكم على ذلك الحديث بالوضع.
انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) و«تنزيه الشريعة» (١/ ٧ ـ ٨). وكتابنا: «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» ص١٣٥ ـ ١٣٧.

(١) زيادة من (جـ).

(٢) في «سننه» (١/ ٢٠٣ رقم ٤١٦). وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) الباب الثامن عند الحديث رقم (٢٦/ ٣٣٤) من كتابنا هذا.

«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سَتِيرٌ يُحب الحَياءَ وَالسَّتْرَ، فإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] وَالنَّسائيُّ)[2]. [صحيح]

الحديث [رجال إسناده رجال الصحيح. وقد][3] أخرج البزار[4] نحوه من حديث ابن عباس مطولًا، وقد ذكره الحافظ في الفتح[5] ولم يتكلم عليه.

وهو يدل على وجوب التستر حال الاغتسال، وقد ذهب إلى ذلك ابن أبي

---

(١) في «سننه» رقم (٤٠١٢). (٢) في «سننه» (١/ ٢٠٠ رقم ٤٠٦).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٩٨).
كلهم من طريق زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن يعلى، به.
وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم، وفي العرزمي هذا كلام لا يضر، وزهير هو ابن معاوية بن خديج أبو خيثمة، ثقة ثبت.
وللحديث شاهد من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده:
«أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يغتسل في صحن الدار، فقال: إن الله حيي حليم ستير فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجذم حائط».
أخرجه السهمي في تاريخ جرجان...
وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» (١/ ١٤٤/ ٢).
ثم ذكر له شاهداً آخر (١/ ١٤٥/ ١) من رواية عبد الرزاق عن عطاء مرسلًا.
كما في «الإرواء للألباني» (٧/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) رقم (٢٣٣٥).
وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) (١/ ١٦٠ ـ ١٦١ رقم ٣١٧).
عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم إلَّا عند ثلاث حالات: الغائط، والجنابة، والغسل، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو جذمة حائط أو ببعيره.
• العراء: الفضاء من الأرض.
• بجِذمة حائط: بكسر الجيم: قطعة منه.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٨) وقال: «رواه البزار وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وجعفر بن سليمان لين: قلت: جعفر بن سليمان من رجال الصحيح وكذلك بقية رجاله، والله أعلم».
قلت: ـ القائل الأعظمي ـ ليس في إسناده جعفر بل حفص، وحفص بن سليمان من رجال الصحيح.

(٥) (١/ ٣٨٥).

ليلى[1]، وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل وتركه مكروه وليس بواجب. واستدلوا على ذلك بما سيأتي. وقد ذهب بعض الشافعية أيضاً إلى تحريمه. قال الحافظ[2]: والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط.

قوله: (بالبِرَاز) المراد به هنا الفضاء[3] والباء للظرفية.

قوله: (سَتِيْر)[4] بسين مهملة مفتوحة، وتاء مثناة من فوق مكسورة، وياء تحتية ساكنة ثم راء مهملة. قال في النهاية[5]: فعيل بمعنى فاعل.

ومن الأدلة الدالة على استحباب الاستتار حال الغسل ما أخرجه النسائي[6] من حديث أبي السَّمح قال: «كنتُ أخْدُم النبي ﷺ، [٧٢ب/ب] فكانَ إذا أرادَ أن

---

(١) «ونقل القاضي عياض جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة عن جماهير العلماء. قال: ونهى عنه ابن أبي ليلى لأن للماء ساكناً. واحتج فيه بحديث ضعفه العلماء»، قاله النووي في «المجموع» (٢/٢٢٨).
وقال البخاري في «صحيحه» باب رقم (٢٠): «باب من اغتسل عُرياناً وحده في الخلوة، ومن تستَّر فالتَّستر أفضل...
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٨٥) «ودل قوله: «أفضل» على الجواز وعليه أكثر العلماء، وخالف فيه ابن أبي ليلى، وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية...

(٢) في «الفتح» (١/٣٨٦).
(٣) كما في «المصباح المنير» ص١٧.

(٤) السِّتر: صفة فعلية لله عز وجل ثابتة بالسنة الصحيحة.
والسَّتِيْر: من أسمائه تعالى.
الدليل: حديث يعلى بن أمية الصحيح المتقدم برقم (٣٤٨/٤٠) من كتابنا هذا وحديث أبي هريرة عند مسلم رقم (٢٥٩٠) مرفوعاً بلفظ: «لا يستُرُ الله على عبدٍ في الدنيا، إلَّا سترَهُ اللَّهُ يوم القيامة».
قال ابن القيم في «النونية» (٢/ ٨٠):

وهو الحييُّ فليس يفضحُ عبدَهُ ... عندَ التجاهُرِ منه بالعصيانِ
لكنَّهُ يُلقي عليه سِتْرَهُ ... فهو السِّتِّيرُ وصاحبُ الغفرانِ

تنبيه: اعلم أن (السَّتَّار) ليس من أسمائه تعالى، ولم يرد ما يدل على ذلك؛ خلاف ما هو شائع عند عوام الناس.

(٥) (٢/ ٣٤١).

(٦) في سننه (١/١٢٦ رقم ٢٢٤).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٦١٣)، وهو حديث صحيح.

يغتسلَ قالَ: «وَلِّنِي، فأوَلِّيه قَفَايَ فأسترهُ بهِ»[1]. وما أخرجه مسلم[2] من حديث أم هانئ قالت: «ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدتُه يغتسِلُ، وفاطمةُ رضي الله عنها تسترُه بثوب».

ويدل على مشروعية مطلق الاستتار ما أخرجه أبو داود[3]، والترمذي[4] من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك، قلت: يا رسول الله فالرجل يكون خالياً، قال: الله أحقّ أن يُستحيا منه من الناس».

٣٤٩/٤١ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][5] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**بَيْنَا أيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَغْتَسِلُ عُرْياناً فَخرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أيُّوبُ يَحْثِي في ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى: يا أيُّوبُ أَلَمْ أكُنْ أغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لا غِنَى بي عَنْ بَرَكَتِكَ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[6] وَالبُخارِيُّ[7] وَالنَّسائيُّ[8]. **[صحيح]**

قوله: (يحثي)، في رواية البخاري: يحتثي، والحثية هي الأخذ باليد.

قوله: (لا غنى بي) بالقصر بلا تنوين. قال الحافظ[9]: وروّيناه بالتنوين أيضاً على أن «لا» بمعنى ليس. قال ابن بطال: ووجه الدلالة من الحديث أن الله تعالى

---

(١) في (ج) هنا زيادة (أخرجه النسائي)، حذفتها لأن المؤلف ذكرها في بداية الحديث.
(٢) في «صحيحه» رقم (٣٣٦).
قلت: وأخرجه البخاري رقم (٢٨٠، ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨).
(٣) في «سننه» رقم (٤٠١٧).
(٤) في «سننه» رقم (٢٧٦٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
ورقم (٢٧٩٤) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣١٣ رقم ٨٩٧٢) وابن ماجه رقم (١٩٢٠) وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (١/ ٣٨٥ رقم الباب ٢٠) مع الفتح. وأحمد في «المسند» (٥/ ٤).
والخلاصة أن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حديث حسن، والله أعلم.
(٥) زيادة من (ج).
(٦) في «المسند» (٢/ ٣١٥).
(٧) في «صحيحه» رقم (٢٧٩).
(٨) في «سننه» (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ رقم ٤٠٩)، وهو حديث صحيح.
(٩) في «الفتح» (١/ ٣٨٧).

عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً، [٢٢٢/ جـ] فدل على جوازه.

وقال أيضاً: ووجه الاستدلال بهذا الحديث وحديث أبي هريرة الذي سيأتي أنهما: يعني أيوب وموسى ممن أمرا بالاقتداء به. قال الحافظ[١]: وهذا إنما يأتي على رأي من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا، والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التستر على الأفضل.

٤٢/ ٣٥٠ ـ (وعن أبي هريرة [رضي الله تعالى عنه][٢] قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُواْ: وَالله ما يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ** [٦٠أ]: **فَجَمَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلى سَوْأَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: والله مَا بِمُوسى بَأْسٌ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْباً**»، متفق عليه)[٣]. **[صحيح]**

قوله: (كانت بنو إسرائيل)، أي جماعتهم.

قوله: (يغتسلون عراة)، ظاهره أن ذلك كان جائزاً في شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذاً بالأفضل.

قال الحافظ[٤]: وأغرب ابن بطال فقال: هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له وتبعه على ذلك القرطبي فأطال في ذلك.

قوله: (آدر) هو بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء. قال الجوهري[٥]: الأدرة نفخة في الخصية.

قوله: (فجمح) بالجيم ثم الميم ثم الحاء المهملة، أي جرى مسرعاً، وفي رواية: «فخرج».

---

(١) في «الفتح» (١/ ٣٨٦).
(٢) زيادة من (جـ).
(٣) أحمد في «المسند» (٢/ ٣١٥) والبخاري رقم (٢٧٨) ومسلم رقم (٣٣٩).
(٤) في «الفتح» (١/ ٣٨٦).
(٥) في «الصحاح» (٢/ ٥٧٧).

قوله: (ثوبي حجر)، إنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناداه، فلما لم يرد عليه ثوبه ضربه. وقيل: يحتمل أن يكون أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه، ويحتمِل أن يكون عن وحي.

قوله: (حتى نظرت) ظاهره أنهم رأوا جسده، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة.

وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه مئزر لأنه يظهر ما تحته بعد البلل، واستحسن ذلك ناقلًا له عن بعض مشايخه. قال الحافظ[1]: وفيه نظر.

والحديث قد تقدم الكلام على وجه دلالته في الذي قبله.

[الباب الثالث عشر]

باب الدخول في الماء بغير إزار

٣٥١/٤٣ ـ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رضي الله تعالى عنهم][2] قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلام كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدخُلَ المَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي المَاءِ»**، رَوَاهُ أَحمَدُ)[3]. **[إسناده ضعيف]**

الحديث قال في مجمع الزوائد[4]: رجاله موثقون، إلا أن علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به، وهذا نوع من الستر المندوب إليه، فهو مندرج تحت

---

(١) في «الفتح» (١/ ٣٨٦).
(٢) زيادة من (ج).
(٣) في «المسند» ٣/ ٢٦٢) بسند ضعيف.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٩) وقال: «رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به».
قلت: بل الراجح أنه ضعيف.
قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٤): «لا يحتج بحديثه».
وقال ابن معين: «ليس بشيء».
انظر ترجمته في: «تاريخ ابن معين» (٣/ ٨٤) و(٤/ ٢٧٦) و«الجرح والتعديل» (٦/ ١٨٦) و«الكامل» (٥/ ١٨٤٠) و«الميزان» (٣/ ١٢٨).
قلت: ويشهد لمعناه حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (٣٤٠٤) و(٤٧٩٩)، والترمذي رقم (٣٢٢١).
(٤) (١/ ٢٦٩).

عموم الأدلة القاضية بمشروعية الستر. قال المصنف[1] رحمه الله تعالى: وقد نص أحمد[2] على كراهة دخول الماء بغير إزار. وقال إسحاق: هو بالإزار أفضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بُردان فقالا: إن للماء سكاناً. قال إسحاق: وإن تجرد رجونا أن لا يكون إثماً، واحتج بتجرد موسى عليه السلام، انتهى.

[الباب الرابع عشر]

باب ما جاء في دخول الحمام

٣٥٢/٤٤ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][3] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**مَن** [٢٢٣/ جـ] **كانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كانَتْ تُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ مِنْ إناثِ أُمَّتِي فَلا تَدْخُلِ الحَمَّامَ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[4]. [حسن]

الحديث في إسناده أبو خيرة[5]، قال الذهبي: لا يعرف، وأحاديث الحمام لم يتفق على صحة شيء منها.

قال المنذري[6]: وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصحّ منها عن الصحابة.

---

(١) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ١٥٨). (٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٣٥).

(٣) زيادة من (جـ). (٤) في «المسند» (٢/ ٣٢١).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٧٧) وقال: رواه أحمد وفيه أبو خيرة قال الذهبي: لا يعرف».

(٥) هو محب بن حذلم مولى ثابت بن زيد، يكنى أبا خيرة.

روى عن موسى بن وردان.

روى عنه سعيد بن أبي أيوب، وضمام بن إسماعيل، والليث بن عاصم. وكان فاضلًا، يقال: توفي سنة خمس وثلاثين ومائة، وليس له غير حديث واحد، ـ وهذا هو الحديث الذي أخرجه أحمد آنفاً (/ ٣٢١) ـ قال الحسيني في الكنى من «الإكمال»: لا يعرف وتبعه من بعده، وزاد ابن شيخنا أن الذهبي قال: لا يعرف... عداده في المصريين.

وقال الحافظ: «جزم بذلك أعلم الناس بالمصريين، أبو سعيد بن يونس في «تاريخ مصر».

انظر: «تعجيل المنفعة» (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) و(٢/ ٤٤٩) و«التاريخ الكبير» (٩/ ٢٨) و«الجرح والتعديل» (٨/ ٤٤٤) و(٩/ ٣٦٧) و«الميزان» (٤/ ٥٢١) و«اللسان» (٧/ ٢٣) و«ذيل الكاشف» ص٣٢٣ و«الإكمال» ص٥٠٥.

(٦) في «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ١٤).

قلت: بل قد صحت أحاديث في الحمام كما سيأتي.

ويشهد لحديث الباب عمر بن الخطاب الذي سيذكره المصنف في باب من دعي فرأى منكراً[1]، من كتاب الوليمة؛ وقد أخرج الفصل الأول من هذا الحديث الترمذي[2] من حديث جابر وقال: حسن غريب، وفيه ليث بن أبي سليم[3]. وقد رواه أحمد[4] أيضاً من طريق ثانية من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر.

وأخرج معناه أبو داود[5] والترمذي[6] من حديث عائشة [٧٣أ/ب] قالت: «نهى رسول الله ﷺ الرجال والنساء عن دخول الحمام، ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر»، لكنه من حديث حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عنها، وأبو عذرة مجهول[7]. قال الترمذي[8]: لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذاك القائم.

---

(١) الباب الخامس، رقم الحديث (١٨/ ٢٧٦١) من كتابنا هذا.

(٢) في «سننه» رقم (٢٨٠١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريبٌ.

(٣) ليث بن أبي سُليم: ضعيف، كوفي.
قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال يحيى: ضعيف. وقال ابن معين: لا بأس به.
انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٤٦) و«المجروحين» (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٤) و«الجرح والتعديل» (٧/ ١٧٧ ـ ١٧٩) و«الميزان» (٣/ ٤٢٠).

(٤) في «المسند» (٣/ ٣٣٩).
قلت: وأخرجه النسائي (١/ ١٩٨) والحاكم (٤/ ٢٨٨) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه. لكن تابعه طاووس عند الترمذي رقم (٢٨٠١).
وقد حسن الألباني الحديث في «غاية المرام» رقم (١٩٠).

(٥) في «سننه» رقم (٤٠٠٩).

(٦) في «سننه» رقم (٢٨٠٢).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٧٤٩).

(٧) أبو عُذْرَة، له حديث في الحمَّام: وهو مجهول. من الثانية. ووهم من قال: له صحبة. «التقريب» رقم (٨٢٥٠).

(٨) في «السنن» (٥/ ١١٤).
وخلاصة القول أن حديث عائشة حديث ضعيف، والله أعلم.

وأخرج أبو داود[1] والترمذي[2] من حديثها: «أنها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام: لعلكن من الكورة[3] التي يدخل نساؤها الحمام؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَا مِنْ امرأةٍ تخلع ثيابَها في غيرِ بيتِ زوجِهَا إلا هَتَكَت ما بينها وبين الله من حجاب»، وهو من حديث شُعبة عن منصُور عن سَالِم بن أبي الجَعد[4] عن أبي المَليح عنها، وكلهم رجال الصحيح. وروي عن جرير عن سالم عنها، وكان سَالم يدلس ويرسل. وقال الترمذي[5] بعد ذكر الحديث: حسن. وفي رواية للنسائي[6] عن جابر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام إلا من عذر»، هكذا بلفظ: «إلا من عذر» في الجامع[7]، ولم يذكر هذا الاستثناء الترمذي، ولم يوجد الحديث في النسائي، ولعل ذلك في بعض النسخ.

قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في بعض أجوبته: والظاهر أنه غلط، ولم يذكره الشريف أبو المحاسن[8] في كتابه في الحمام، ولم يذكر الاستثناء في حديث جابر ولا عزاه إلى النسائي.

وقد رواه من حديث جابر[9] بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل

---

(١) في «سننه» رقم (٤٠١٠).

(٢) في «سننه» رقم (٢٨٠٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٧٥٠) والحاكم (٤/ ٢٨٩) وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

(٣) الكورة: بضم الكاف ـ المدينة والصقع، «لسان العرب» مادة: كور.

(٤) سالم بن أبي الجَعد: رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي: ثقة، وكان يرسل كثيراً. «التقريب» رقم (٢١٧٠) و«تهذيب التهذيب» (١/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥).
وخلاصة القول أن حديث عائشة حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في «السنن» (٥/ ١١٤).

(٦) لم أجده في سنن النسائي الصغرى ولا الكبرى، والله أعلم.

(٧) أي في «جامع الأصول» لابن الأثير (٧/ ٣٤٠).

(٨) أبو المحاسن: هو محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، من حفاظ الحديث، ومن العلماء بالتاريخ (٧١٥ ـ ٧٦٥هـ).
وكتابه المشار إليه اسمه: «الإلمام بآداب دخول الحمام».

(٩) وهو حديث حسن تقدم تخريجه آنفاً.

الحمام إلا بمئزر»، ورواه الشريف أبو المحاسن في كتابه في الحمام من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي الزبير عن جابر، وليس في شيء من الطرق ذكر العذر.

وحديث الباب يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر، وتحريم الدخول بدون مئزر وعلى تحريمه على النساء مطلقاً واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فالظاهر المنع مطلقاً. ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة الذي روته لنساء الكورة[1]، وهو أصح ما في الباب إلا لمريضة أو نفساء كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا إن صح[2].

٣٥٣/٤٥ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عمرو [رضي الله تعالى عنهما][3] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**إِنهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ العَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيها بُيُوتاً يُقالُ لَهَا الحَمَّاماتُ فَلا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجالُ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَامْنَعُوا النِّساءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَساءَ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4] وابْنُ مَاجَهْ)[5]. [ضعيف]

الحديث في إسناده عبد الرحمٰن بن أنعم الإفريقي[6] [٢٢٤/ جـ] وقد تكلم عليه غير واحد. وفي إسناده أيضاً عبد الرحمٰن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم[7]، وهو يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار، ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس، وهذا أعني استثناء المريضة والنفساء أخصّ من استثناء العذر المذكور في حديث النسائي فيقتصر عليهما وقد عرفت ما فيه. قال المصنف [رحمه الله تعالى][3][8]: وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً فدخل حماماً حنث، انتهى.

---

(١) وهو حديث ضعيف تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) برقم (٣٥٣/٤٥) من كتابنا هذا. وهو حديث ضعيف.

(٣) زيادة من (جـ).

(٤) في «سننه» رقم (٤٠١١).

(٥) في «سننه» رقم (٣٧٤٨).

(٦) عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، الإفريقي قاضيها: ضعيف في حفظه، «التقريب» رقم (٣٨٦٢).

(٧) عبد الرحمٰن بن رافع التنوخي المصري، قاضي إفريقية: ضعيف.
«التقريب» رقم (٣٨٥٦).
وخلاصة القول أن حديث عبد الله بن عمرو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٨) أي ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ١٦٠).
قلت: وفي الباب أحاديث: =

= • منها: حديث أبي أيوب الأنصاري، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليكرم جاره؛ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلَّا بمئزرٍ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخُل الحمامَ»....

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٥٩٧) والحاكم (٤/ ٢٨٩) وقال الحاكم إسناده صحيح ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٨) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» ـ رقم (٣٨٧٣) ـ و«الأوسط» ـ رقم (٨٦٥٨) ـ وفيه عبد الله بن صالح، كاتب الليث؛ وقد ضعفه أحمد وغيره. وقال عبد الملك بن شعيب: ابن الليث: ثقة مأمون.

انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٤٠).

وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

• ومنها: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلنَّ الحمام إلا بمئزرٍ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلتهُ الحمامَ.

أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) وقال الهيثمي: وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني؛ ضعفه البخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان. وهو حديث حسن حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (١٦٧).

• ومنها: عن أم الدرداء قالت: خرجت من الحمام، فلقيني رسول الله ﷺ فقال: «من أين يا أم الدرداء؟» قالت: من الحمام. قال: «والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمٰن».

أخرجه أحمد ٦/ ٣٦١، ٣٦٢) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥ رقم ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٥٢) من طرق عن أم الدرداء.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٧) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح».

وخلاصة القول أن حديث أم الدرداء حديث حسن، والله أعلم.

• ومنها عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «احذروا بيتاً يُقال له الحمام» قالوا: يا رسولَ اللَّهِ إنه يُنْقي الوسخَ؟ قال: «فاستتروا». أخرجه البزار رقم (٣١٩) كما في كشف الأستار. والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٩٣٢).

وقال البزار: وهذا رواه الناس عن طاوس مرسلًا.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٧) وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير»، ورجاله عند البزار رجال الصحيح.

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (١٦١).

• ومنها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا بيتاً يقال له =

[ثاني عشر]: [أبواب][1] التيمم

التيمم في اللغة: القصد. قال الأزهري[2]: التيمم في كلام العرب القصد، يقال: تيمَّمت فلاناً وتأمَّمته ويمَّمته وأمَّمته: أي قصدته.

وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها، قاله في الفتح[3]. واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. وهي خصيصة خصص الله تعالى بها هذه الأمة. قال في الفتح[4]: واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة؟ وفصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة.

[الباب الأول]

باب تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء

١/ ٣٥٤ ـ (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [رضي الله تعالى عنهما][5] قالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بالنَّاسِ، فإذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعتَزِلٍ فَقالَ: «**ما مَنَعَكَ أنْ تُصَلِّيَ؟**»، قالَ: أصَابَتْني جَنابَةٌ وَلا ماءَ، قالَ: «**عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ فإنَّهُ يَكْفِيكَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[6]. [صحيح]

= الحمام»، قالوا: يا رسول الله إنه يذهب الدرن وينفع المريض، قال: «فمن دخلَهُ فليستتر».
أخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٠٩٢٦) بنحو الحاكم، وقال في أوله: «شرُّ البيوتِ الحمَّامُ تُرفع فيه الأصواتُ وتكشف العوراتُ».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٨) وقال: «وفيه يحيى بن عثمان التيمي ضعفه البخاري والنسائي، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ.
وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» تحت رقم الحديث (١٦١).
وهناك أحاديث ضعيفة ضربت الصفح عنها ولم أثبتها لأن في الصحيح غنية عن الضعيف.

(١) في «الأصل» (كتاب) وحولته إلى «أبواب» لضرورة تقسيم كتاب الطهارة.
(٢) لم أجده في «تهذيب اللغة» ووجدته في «المصباح المنير» ص٢٦١ مادة (يمم).
(٣) (١/ ٤٣١).
(٤) (١/ ٤٣٢).
(٥) زيادة من (ج).
(٦) أحمد (٤/ ٤٣٤) والبخاري رقم (٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٧١) ومسلم رقم (٦٨٢). =

قوله: (فإذا هو برجُل) وقع في شرح العمدة[1]، للشيخ سراج الدين بن الملقن، أن هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعة شهد بدراً.

قال ابن الكلبي: وقتل يومئذ.

وقال غيره: له رواية، وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي ﷺ.

قال الحافظ[2]: «أما على قول ابن الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف[3]. وأما على قول غيره[4] فيحتمل أن يكون هو لكن لا يلزم من كون له رواية أن يكون عاش بعد النبي ﷺ، لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة أو متصلة لكن نقلها [٦٠ب] عنه صحابي آخر، وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال: إنه قتل ببدر[5].

قوله: (أصابتني جنابة ولا ماءَ) بفتح الهمزة: أي معي: أي موجود، وهو أبلغ في إقامة عذره لما فيه من عموم النفي كأنه نفى وجود الماء بالكلية.

قوله: (عليك بالصعيد) اللام للعهد المذكور في الآية الكريمة[6]. ودل

= قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٩٨) والدارقطني (١/ ٢٠٢) والنسائي (١/ ١٧١) وابن خزيمة (١/ ١٣٧).

(١) واسم الكتاب: «الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام» (٢/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٢) في «فتح الباري» (١/ ٤٥١) بعد أن نقل كلام ابن الملقن.

(٣) وتمام الكلام في «الفتح»: «فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله؟».

(٤) أي على قول غير ابن الكلبي.

(٥) وتمام الكلام في «الفتح»: إلَّا أن تجيء رواية عن تابعي غير مخضرم وصرح فيها بسماعه منه فحينئذٍ يلزم أن يكون عاش بعد النبي ﷺ. لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة إلَّا إن وردت رواية مخصوصة بذلك، ولم أقف عليها إلى الآن» اهـ.

(٦) قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»: «الألف واللام في قوله ﷺ: «عليك بالصعيد» يحتمل أن تكون للعهد، إذ هنا صعيد معهود، وهو المكان الذي هم فيه.
ويحتمل أن يكون للجنس، فإذا حمل على العهد دل على جواز التيمم بما هو صعيد حينئذٍ لذلك المكان، ولا دليل لنا على تعيين ذلك الصعيد مما اختلف فيه من المسائل، ولا يمكن الاستدلال بهذا عليه. =

قوله: يكفيك على أن المتيمم في مثل هذه الحال لا يلزمه القضاء. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: يكفيك: أي للأداء، فلا يدل على ترك القضاء والأوّل أظهر.

والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره، وقد أجمع على ذلك العلماء، ولم يخالف فيه أحد [٧٣ب/ب] من الخلف ولا من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب[(١)]، وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك. وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة.

وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء، إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من بعده [٢٢٥/جـ] ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء.

[الباب الثاني]

باب تيمم الجنب للجرح

٢/ ٣٥٥ ـ (عَنْ جابِرٍ [رضي الله تعالى عنه][(٢)] قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رأسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسألَ أصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقالُوا: ما نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وأنْتَ تَقْدِرُ عَلى المَاءِ، فاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله، أَلَّا سألُوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فإنَّمَا شِفاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إنَّمَا كانَ يَكْفِيهِ أنْ يَتَيَمَّمَ ويَعْصِرَ، أوْ**

= وإن حمل على الجنس، رجع الحال إلى معرفة ما يسمى صعيداً، ويكون الحديث: كالآية في أخذ حكم التيمم منه، ولا شك في تناول اللفظ لذلك الصعيد إما بخصوصه أو بعمومه» اهـ. «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/١٢٣).

(١) «المحلى» (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٦ رقم المسألة ٢٤٩).

وانظر: «معجم فقه السلف: عترة، وصحابة، وتابعين» لمحمد المنتصر الكتاني (١/١٠٦ ـ ١٠٧).

(٢) زيادة من (جـ).

يَعْصِبَ على جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سائِرَ جَسَدِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] وَالدَّارَقُطْنِيُّ)[2]. [حسن بدون بلاغ عطاء]

الحديث [رواه أيضاً][3] ابن ماجه[4] وصححه ابن السكن[5]، وقد تفرد به الزبير بن خُريق وليس بالقويّ، قاله: الدارقطني[6] وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب.

قال الحافظ[7]: رواه أبو داود[8] أيضاً من حديث الأوزاعي قال: بلغني عن عطاء عن ابن عباس. ورواه الحاكم[9] عن بشر بن بكر عن الأوزاعي، حدثني عطاء عن ابن عباس[10].

وقال الدارقطني[5]: اختلف فيه على الأوزاعي، والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء[11]، ونقل ابن السكن عن [ابن][12] أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصحّ من حديث الأوزاعي[13].

---

(١) في «سننه» رقم (٣٣٦).
(٢) في «سننه» (١/ ١٨٩ رقم ٣). حديث جابر حديث حسن بدون بلاغ عطاء.
(٣) في (ج): (أيضاً رواه).
(٤) قي «السنن» (١/ ١٨٩ رقم ٥٧٢) من حديث ابن عباس.
(٥) كما في «التلخيص» (١/ ١٤٧).
(٦) في «سننه» (١/ ١٩٠).
(٧) في «التلخيص» (١/ ١٤٧).
(٨) في «سننه» رقم (٣٣٧).
(٩) في «المستدرك» (١/ ١٧٨).
(١٠) هذا إسناد صحيح إن كان ـ بشر بن بكر ـ حفظه..
فقد قال مسلمة بن قاسم ـ كما في «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٢٤).
«يروي ـ بشر ـ عن الأوزاعي أشياء انفرد بها».
ولخص الحافظ حاله في «التقريب» رقم (٦٧٧) فقال: «ثقة يُغرب». وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.
(١١) بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي ـ كما في «التلخيص» (١/ ١٤٧).
(١٢) زيادة من (أ) و(ب).
(١٣) لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه، فثبت أن الزبير بن خريق تفرد بسياقه، نبه على ذلك ابن القطان ـ كما في «التلخيص» (١/ ١٤٧).

وقد رواه ابن خزيمة[1] وابن حبان[2] والحاكم[3] من حديث الوليد بن عبيد[4] بن أبي رباح عن عمه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً والوليد بن عبيد ضعفه الدارقطني[5] وقوّاه من صحح حديثه.

قوله: (العِي) بكسر العين: هو التحير في الكلام، قيل: هو ضد البيان.

والحديث يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر، وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك[6] وأبو حنيفة[7] والشافعي[8] في أحد قوليه. وذهب أحمد بن حنبل[9] والشافعي[10] في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر، قالوا: لأنه واجد. والحديث وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[11] الآية، يردان عليهما.

ويدل الحديث أيضاً على وجوب المسح على الجبائر؛ ومثله حديث علي عليه السلام قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر»[12]، وقد اتفق الحفاظ على ضعفه.

---

(١) في «صحيحه» (١/ ١٣٨ رقم ٢٧٣). (٢) في «صحيحه» (٤/ ١٤٠ رقم ١٣١٤).
(٣) في «المستدرك» (١/ ١٦٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٤) الوليد بن عبيد الله: هو ابن أبي رباح ابن أخي عطاء بن أبي رباح، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٩) ونقل توثيقه عن يحيى بن معين.
(٥) كما في «الميزان» (٤/ ٣٤١).
وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.
(٦) انظر: «الفقه المالكي في ثوبه الجديد» لمحمد بشير الشقفة (١/ ١٢٠ ـ ١٢١).
(٧) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٠٤).
(٨) انظر: «الأم» (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩) باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء.
(٩) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٦٥) وفيه: جواز التيمم لعذر كالجرح، أو البرد، أو...
(١٠) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٩٢ ـ ٩٣). (١١) سورة المائدة: الآية (٦).
(١٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٢١٥ رقم ٦٥٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٨) عن علي بن أبي طالب، قال: انكسرت إحدى زنديَّ. فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٣٥): «هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد، وابن معين.
وقال البخاري: منكر الحديث.
وقال أبو زرعة: وكيع يضع الحديث. =

وقد ذهب إلى وجوب المسح على الجبائر المؤيد بالله والهادي في أحد قوليه[1]. وروي عن أبي حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم، وبه قال الشافعي، لكن بشرط أن توضع على طهر وأن لا [يكون][2] تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه، والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب.

وذهب أبو العباس وأبو طالب وهو أحد قولي الهادي. وروي عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ولا يحلّ بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر، وآية الوضوء لم تتناول ذلك، واعتذروا عن حديث جابر وعليّ بالمقال الذي فيهما، وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوي بحديث علي، ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم[3].

= وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات.

وخلاصة القول أن حديث علي بن أبي طالب حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) «البحر الزخار» (١/ ١١٥).

(٢) في (ج): (تكون).

(٣) قال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٧٤ رقم المسألة ٢٠٩): مسألة: ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر، أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء، وهو على طهارته ما لم يحدث.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [متفق عليه البخاري رقم (٧٢٨٨) ومسلم رقم ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة].

فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعاً، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله فسقط القول بذلك.

[قلت: وكل ما استدل به على جواز المسح على الجبيرة لا تقوم به الحجة. فحديث جابر حسن بدون قوله: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ـ أو يَعْصِبَ ـ شك موسى ـ على جُرحِهِ خِرقةً ثم يمسح عليها ويغسِلَ سائر جسدِهِ». فهذه الزيادة ضعيفة كما تقدم في حديث الباب.

وكذلك حديث علي المتقدم حديث ضعيف.

وأما حديث ثوبان، قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً، فأصابهم البردُ فلما قدموا على رسول الله ﷺ؛ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»، وهو حديث صحيح أخرجه =

[الباب الثالث]

[باب الجنب يتيمم لخوف البرد]

٣/٣٥٦ ـ (عَنْ عَمْرِو بنِ العاصِ [٢٢٦/جـ] أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ في غَزْوَة ذَاتِ السَّلاسِلِ قالَ: احْتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بارِدَةٍ شَدِيدَةِ االبَرْدِ، فأشْفَقْتُ إنِ اغْتَسَلْتُ أنْ أهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بأصْحابي صَلاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَدِمْنا عَلى رَسُولِ الله ﷺ ذَكَرُوا ذَلكَ لَهُ، فَقَالَ: «**يا عَمْرُو صَلَّيْتَ بأصحابِكَ وأنْتَ جُنُبٌ**»؟ فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١] فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً»، رَوَاهُ أحْمَدُ[٢] وأبُو دَاوُدَ[٣] وَالدَّارَقُطْنِيُّ)[٤]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه البخاري تعليقاً[٥]، وابن حبان[٦] والحاكم[٧]، واختلف فيه

= أبو داود رقم (١٤٦).
ليس فيه حجة لأن: العصائب: العمائم سميت عصائب لأن الرأس يعصب بها. والتساخين: الخفاف ولا واحد لها.
انظر: «لسان العرب» (٩/ ٢٣٠) و«النهاية» (٣/ ٢٤٤)].
وإنما أوجب من أوجب المسح على الجبائر قياساً على المسح على الخفين، والقياس باطل، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلًا، لأن المسح على الخفين فيه توقيت، ولا توقيت في المسح على الجبائر، مع أن قول القائل: لما جاز المسح على الخفين وجب المسح على الجبائر: «دعوى بلا دليل، وقضية من عنده، ثم هي أيضاً موضوعة وضعاً فاسداً، لأنه إيجاب فرض قياس على إباحة وتخيير، وهذا ليس من القياس في شيء...
وممن رأى المسح على الجبائر أبو حنيفة ومالك والشافعي ولم ير ذلك داود وأصحابنا. وبالله تعالى التوفيق». اهـ.

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.
(٢) في «المسند» (٤/ ٢٠٣).
(٣) في «السنن» رقم (٣٣٤) ورقم (٣٣٥).
(٤) في «سننه» (١/ ١٧٨ رقم ١٢).
(٥) (١/ ٤٥٤ ـ مع الفتح). وقال الحافظ: «هذا المعلق وصله أبو داود والحاكم... وإسناده قوي».
(٦) في «صحيحه» (رقم ٢٠٢ ـ موارد).
(٧) في «المستدرك» (١/ ١٧٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

على عبد الرحمٰن بن جبير، فقيل: عنه عن أبي قيس[1]، عن عمرو، وقيل: عنه عن عمرو بلا واسطة، ولكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها إلا أنه غسل مغابنه[2] فقط. وقال أبو داود[3]: روى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية وفيه «فتيمم»، ورجح الحاكم إحدى الروايتين؛ وقال البيهقي[4]: «يحتمل أن يكون فعل ما في الروايتين جميعاً، فيكون قد غسل ما أمكنه وتيمم للباقي»، وله شاهد من حديث ابن عباس[5]، ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني[6].

قوله: (ذات السَّلاسِل)، هي موضع وراء وادِي القرى، وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة[7].

قوله: (فأشفقت)، أي خفت وحذرت.

قوله: (فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً)، فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك: الأول التبسم والاستبشار، والثاني عدم الإنكار

---

(١) أبو قيس مولى عمرو بن العاص: اسمه عبد الرحمٰن بن ثابت: ثقة. «التقريب» رقم (٨٣١٦).

(٢) أبو داود في «سننه» رقم (٣٣٥).

(٣) في «سننه» (١/ ٢٣٩).

(٤) في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٦).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤): عن ابن عباس، أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: يا رسول الله خشيت أن يقتلني البرد، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فسكت عنه رسول الله ﷺ».
قال الهيثمي: «وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب».

(٦) في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٣):
عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص أصابته جنابة وهو أمير الجيش فترك الغسل من أجل أنه قال: إن اغتسلت مت من البرد، فصلى بمن معه جنباً فلمَّا قدم على النبي ﷺ عرفه ما فعل فأنبأه بعذره فأقر وسكت».
قال الهيثمي: «وفيه أبو بكر بن عبد الرحمٰن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات» اهـ.
قلت: أبو أمامة ليس الباهلي كما يوهم عند الإطلاق، بل هو: «أبو أمامة بن سهل بن حنيف» كما تقدم بيانه.

(٧) انظر: «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٣١).

لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز، فإن الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى.

وقد استدل بهذا الحديث الثوري[1] ومالك[2] وأبو حنيفة[3] [٧٤أ/ب] وابن المنذر[4] [على][5] أن من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الإعادة، لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها ولأنه أتي بما أمر به وقدر عليه، فأشبه سائر من يصلي بالتيمم.

قال ابن رسلان[6]: «لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضواً ويستره، وكلما غسل عضواً ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك، وإن لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر العلماء».

وقال الحسن[7] وعطاء[8]: يغتسل وإن مات ولم يجعلا له عذراً. ومقتضى قول ابن مسعود[9]: لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم المَاء أن يتيمموا أنه لا يتيمم لشدة البرد.

---

(١) روى عنه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٢٢٦ رقم ٨٧٧).

(٢) حكاه عنه ابن القاسم في «المدونة الكبرى» (١/ ٤٥).

(٣) انظر: «المبسوط» (١/ ١٢٢).

(٤) في «الأوسط» (٢/ ٢٦) وقال: «وبقول مالك وسفيان أقول، وذلك لحجج ثلاث (أحدها): قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩].
و(الثانية): خبر عمرو بن العاص الصحيح المتقدم برقم (٣/ ٣٥٦) من كتابنا هذا.
(وحجة ثالثة): وهو أنهم قد أجمعوا على أن من كان في سفر ومعه من الماء ما يغتسل به من الجنابة، وهو خائف على نفسه العطش إذا اغتسل بالماء، أن يتيمم ولا إعادة عليه، ولا يعرض نفسه للتلف، ولا فرق بين الخائف على نفسه من الحر والعطش، والخائف على نفسه من البرد، في أن كل واحد منهما خائف على نفسه أن يهلك من البرد إن اغتسل بالماء» اهـ.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) انظر: «فتح المنان شرح زُبَد ابن رسلان» للمفتي الحبيشي الإبي (ص٨٨ ـ ٨٩). وإليك ما قال ابن رسلان في زبده:

تَيَمُّمُ المُحدِثِ أو مَنْ أجنَبَا ... يُبَاحُ في حالٍ وحَالٍ وَجَبَا
وَشَرْطُهُ خَوْفٌ من استعمالِ مَا ... أوْ فَقْدُ مَاءٍ فاضِلٍ عن الظَّمَا

(٧) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٣٩)، والمنذري في «الأوسط» (٢/ ٢٦).

(٨) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٣٩)، والمنذري في «الأوسط» (٢/ ٢٦).

(٩) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٣٩).

قال المصنف[1] رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه: فيه من العلم إثبات التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم، وأن التيمم لا يرفع الحدث، وأن التمسك بالعمومات حجة صحيحة، انتهى.

وقوله: وأن التيمم لا يرفع الحدث، لعله مستفاد من قوله ﷺ: «صليت بأصحابك وأنت جنب»[2]؟[3].

[الباب الرابع]

باب الرخصة في الجماع لعادم الماء

٣٥٧/٤ ـ (عَنْ أبي ذَرّ [رضي الله تعالى عنه][4] قالَ: «اجْتَوَيْتُ المَدِينَةَ فأمَرَ لي رَسُولُ الله ﷺ بإبِلٍ فَكُنْتُ فِيها، فأتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: هَلَكَ أبُو ذَرّ، قال: «**ما حالُكَ؟**» قلت: كُنْتُ أتَعَرَّضُ لِلْجنابَةِ وَلَيْسَ قُرْبِي ماءٌ، فَقَالَ: [٢٢٧/ج] «**إنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشَرَ سِنِينَ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[5] وأبُو دَاوُدَ[6] وَالأثْرَمُ [وَهَذَا لَفْظُهُ][7]). [حسن]

الحديث أخرجه [أيضاً][4] النسائي[8] وابن ماجه[9] [أيضاً][7]، وقد اختلف فيه على أبي قلابة[10] الذي رواه عن عمرو بن بجدان[11] عن أبي ذر، ورواه ابن حبان[12]

---

(١) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/١٦٣). (٢) وهو جزء من حديث الباب الصحيح.
(٣) قال المؤلف رحمه الله تعالى في «المخطوط» (أ) (في الساقطة) أي ما بين الحاصرتين.
(٤) زيادة من (ج). (٥) في «المسند» (٥/١٤٦ ـ ١٤٧، ١٥٥).
(٦) في «سننه» رقم (٣٣٢) و(٣٣٣). (٧) زيادة من (أ) و(ب).
(٨) في «سننه» (١/١٧١). (٩) لم أجده في «السنن».
(١٠) أبو قِلابة: اسمه عبد الله بن زيد الجَرْمي: ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العِجلي: فيه نَصْب يسير.. «التقريب» رقم (٣٣٣٣).
(١١) عمرو بن بُجدان: ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/١٧١)، وقال: يروي عن أبي ذر، وأبي زيد الأنصاري، عداده في أهل البصرة، روى عنه أبو قلابة. ووثقه العجلي (ص٣٦٢)، وترجمه البخاري (٦/٣١٧) وابن أبي حاتم (٦/٢٢٢) فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلًا. وصحح الترمذي والحاكم وابن حبان حديثه هذا.
(١٢) في «صحيحه» رقم(١٣١١ ـ ١٣١٣).

والحاكم[1] والدارقطني[2]، وصححه أبو حاتم[3]. وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلي[4]. قال الحافظ: وغفل ابن القطان[5] فقال: إنه مجهول.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار[6] والطبراني[7]، قال الدارقطني في العلل[8]: وإرساله أصح.

قوله: (اجتويت المدينة) بالجيم: أي استوخمتها ولم توافق طبعي، وهو افتعلت من الجوى وهو المرض.

والحديث يدل على جواز التيمم للجنب، وقد تقدم الكلام عليه أول الباب.

ويدل على أن الصعيد طهور يجوز لمن تطهر به أن يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وجماع وغير ذلك، وأن الاكتفاء بالتيمم ليس بمقدر بوقت محدود، بل يجوز وإن تطاول العهد بالماء، وذكر العشر سنين لا يدل على عدم جواز الاكتفاء بالماء بعدها، لأن ذكرها لم

---

(١) في «المستدرك» (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧).
(٢) في «سننه» (١/ ١٨٧).
(٣) في «العلل» (١/ ١١ رقم ١).
(٤) في «الثقات» ص٣٦٢ كما تقدم.
(٥) في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٦).
كما أن ابن القطان ضعف الحديث أيضاً في «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٧ رقم ١٠٧٣)
قلت: وأخرج الحديث ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧) والطيالسي في «المسند» (ص٦٦ رقم ٤٨٤) والبيهقي (١/ ٢١٢) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣١٧).
وقد فصل الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩) الكلام على الحديث.
وخلاصة القول أن حديث أبي ذر حديث حسن، والله أعلم.
(٦) (١/ ١٥٧ رقم ٣١٠ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦١) وقال: «رواه البزار وقال: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. قلت: ورجاله رجال الصحيح».
(٧) في «المعجم الأوسط» رقم (١٣٣٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦١) وقال: «ورجاله رجال الصحيح».
وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٦) إسناده صحيح. وتعقبه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٥٠) بقوله: «وهو غريب من حديث أبي هريرة، وله علة، والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي وغيره» اهـ.
(٨) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٥٤).

يرد به التقييد بل المبالغة لأن الغالب عدم فقدان الماء وكثرة وجدانه لشدة الحاجة إليه، فعدم وجدانه إنما يكون يوماً أو بعض يوم.

[الباب الخامس]

باب اشتراط دخول الوقت للتيمم

٣٥٨/٥ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً أَيْنَما أَدْرَكَتْنِي الصَّلاة تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ**»)[١]. [صحيح]

٣٥٩/٦ ـ (وَعَنْ أبي أُمامَةَ [رضي الله عنه][٢] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّها لي ولأُمَّتِي مَسْجِداً وَطَهُوراً، فأَيْنَما أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ**»، رَوَاهُما أَحْمَدُ)[٣]. [صحيح لغيره]

الحديث [الأوَّل][٤] أصله في الصحيحين[٥].

[والحديث الثاني إسناده في مسند أحمد هكذا: حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان: يعني التيمي عن سيار عن أبي أمامة فذكره، وإسناده ثقات إلا سياراً الأموي وهو صدوق][٤].

وفي الباب عن علي عند البزار[٦].

وعن أبي هريرة عند مسلم[٧] والترمذي[٨].

---

(١) في «المسند» (٢/ ٢٢٢) بإسناد حسن.
وأصله في «الصحيحين» البخاري رقم (٣٣٥) ومسلم رقم (٥٢١) من حديث جابر.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في «المسند» (٥/ ٢٤٨) بإسناد حسن.
قلت: وأخرجه الترمذي في «سننه» (رقم: ١٥٥٣ ـ مختصراً) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٢) و«الصغرى» رقم (٢٣٩).

(٤) زيادة من (أ) و(ب).

(٥) البخاري رقم (٤٣٨) ومسلم رقم (٥٢١) من حديث جابر.

(٦) لم أعثر عليه في «مسند البزار».

(٧) في «صحيحه» رقم (٥/ ٥٢٣).

(٨) أشار إليه الترمذي في «سننه» (١/ ٢١٢)، وهو حديث صحيح.

وعن جابر عند الشيخين[1] والنسائي[2].

وعن ابن عباس عند أحمد[3].

وعن حذيفة عند مسلم[4] والنسائي[5].

وعن أنس أشار إليه الترمذي[6].

ورواه السراج في مسنده بإسناد قال العراقي صحيح. ورواه الخطابي في معالم السنن، وسيأتي في الصلاة.

وعن أبي أمامة عند أحمد[7] والترمذي[8] في كتاب السير وقال: حسن صحيح ولكنه لم يذكر فيه المقصود.

وعن أبي ذر عند أبي داود[9].

وعن أبي موسى عند أحمد[10] والطبراني[11] بإسناد جيد.

---

(١) البخاري رقم (٤٣٨) ومسلم رقم (٥٢١).

(٢) في «سننه» (١/ ٢٠٩ ـ ٢١١ رقم ٤٣٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «المسند» (١/ ٢٥٠) و(١/ ٣٠١)، وهو حديث صحيح بشواهده.

(٤) في «صحيحه» رقم (٤/ ٥٢٢).

(٥) في «الكبرى» في «فضائل القرآن» كما في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٧ رقم ٣٣١٤).
قلت: وأخرجه:
الفريابي في «فضائل القرآن» رقم (٥٣) وابن المنذر في الأوسط» (٢/ ١١ رقم ٥٠٥) وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٦٩٧) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٤/ ٧٨٤ رقم ١٤٤٥) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٦) لم يشر إليه الترمذي في «سننه».

(٧) في «المسند» (٥/ ٢٤٨) و(٥/ ٢٥٦).

(٨) في «السنن» (٤/ ١٢٣ رقم ١٥٥٣ ـ مختصراً) وقال: حديث حسن صحيح.

(٩) في «سننه» رقم (٤٨٩) مقتصراً على قول: «وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً» قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٥٩) وقال «عند أبي داود طرف منه ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» اهـ.
وهو حديث صحيح.

(١٠) في «المسند» (٥/ ٤١٦).

(١١) كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦١) وقال الهيثمي: «رواه أحمد متصلًا ومرسلًا، والطبراني ورجاله رجال الصحيح». =

وعن ابن عمر عند البزار[1] والطبراني[2]، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف.

وعن السائب بن يزيد عند الطبراني[3].

وعن أبي سعيد عند الطبراني[4] أيضاً.

قوله: (وجُعلت لي الأرض مسجداً) أي موضع سجود لا يختصّ السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة. قال الحافظ[5]: وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك، قال الداودي وابن [التين][6]: والمراد أن الأرض جعلت للنبي ﷺ مسجداً وطهوراً وجعلت لغيره مسجداً ولم تجعل له طهوراً، لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة، وقيل: إنما أبيح لهم موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة فإنه أبيح لهم التطهر والصلاة إلا فيما تيقنوا نجاسته. والأظهر [٢٢٨/ج] ما قاله الخطابي: وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة كالبِيَع والصوامع.

قال الحافظ في الفتح[5]: ويؤيده رواية عمرو بن شعيب[7] بلفظ: «وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم»، وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية.

= وهو حديث صحيح بشواهده.

(١) (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨ رقم ٣١١ ـ كشف).

(٢) كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦١).
وقال الهيثمي في «المجمع» رواه البزار والطبراني وزاد: وكان كل نبي يبعث إلى قريته، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن كهيل وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال في روايته عن أبيه بعض المناكير» اهـ.

(٣) كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٥٩) وقال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك».

(٤) في «الأوسط» رقم (٧٤٣٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٩) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

(٥) في «الفتح» (١/ ٤٣٧).

(٦) في (ج): (التيمي) وهو خطأ.

(٧) تقدم تخريجه برقم (٥/ ٣٥٨) من كتابنا هذا وسنده حسن.

ويؤيده ما أخرجه البزار[1] من حديث ابن عباس وفيه: «ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه».

قوله: (وطهوراً) بفتح الطاء [٦١أ]: أي مطهرة، وفيه دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية. [٧٤ب/ب] قال الحافظ[2]: وفيه نظر وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجميعها، وقد أكده بقوله: «كلها» كما في الرواية الثانية. واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم[3] من حديث حذيفة مرفوعاً بلفظ: «وجعلت تربتها لنا طهوراً»، وهذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام. وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره فلا يتم الاستدلال. وردّ بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب، أخرجه ابن خزيمة[4] وغيره.

وفي حديث علي: «وجعل التراب لي طهوراً»، أخرجه أحمد[5] والبيهقي[6] بإسناد حسن. وأجيب أيضاً عن ذلك الاستدلال بأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب، ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول ولم يقل به: إلا الدقاق فلا ينتهض لتخصيص المنطوق، ورد بأن الحديث سبق لإظهار التشريف، فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه، وأنت خبير بأنه لم يقتصر على التراب إلا في هذه الرواية، نعم الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجداً دون الآخر كما سيأتي في حديث مسلم[7] يدل على الافتراق في الحكم وأحسن من هذا أن قوله تعالى: في آية المائدة[8] منه يدل على أن المراد: التراب، وذلك

---

(١) كما في «مجمع الزوائد» (٨/٢٥٨) وقال الهيثمي: «رواه البزار وفيه من لم أعرفهم».

(٢) في «الفتح» (١/٤٣٨). وفي هامش الفتح: ليس للنظر المذكور وجه، والصواب أن التيمم رافع للحدث كالماء، عملًا بظاهر الحديث المذكور وما جاء في معناه. وهو قول جم غفير من أهل العلم. والله أعلم» اهـ.

(٣) في «صحيحه» رقم (٤/٥٢٢).

(٤) في «صحيحه» (١/٢٣٣ رقم ٢٦٤).

(٥) في «المسند» (١/٩٨، ١٥٨).

(٦) في «السنن الكبرى» (١/٢١٣). بإسناد حسن. حسَّنه الحافظ في «الفتح» (١/٤٣٨) والهيثمي في «المجمع» (١/٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٧) في «صحيحه» (١/٣٧١ رقم ٤/٥٢٢).

(٨) سورة المائدة: الآية (٦): ﴿... وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ =

لأن كلمة من للتبعيض كما قال في الكشاف[1]: «إنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت [برأسي][2] من الدهن والتراب إلا معنى التبعيض»، انتهى. فإن قلت: سلَّمنا التبعيض، فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب؟ قلت: التنصيص عليه في الحديث المذكور.

ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد في القرآن والسنة من ذكر الصعيد والأمر بالتيمم منه وهو التراب، لكنه قال في القاموس[3]: والصعيد: التراب أو وجه الأرض. وفي المصباح[4] الصعيد: وجه الأرض تراباً كان أو غيره.

قال الزجاج[5]: لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك. قال الأزهري[6]: ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[7] هو التراب. وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي[8]: الصعيد: تراب وجه الأرض ولم يذكر غيره. وفي المصباح[3] أيضاً.

ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه: على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق؛ ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه ﷺ من الحائط فلا يتم الاستدلال.

وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب العترة والشافعي وأحمد وداود[9]؛ وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها[10]، وسيعقد المصنف لذلك[11] باباً.

= ﴿ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ...﴾.

(١) (١/ ٢٧٠).
(٢) في (ج): (برأسه).
(٣) «القاموس المحيط» ص٣٧٤.
(٤) «المصباح المنير» ص١٢٩ ـ ١٣٠.
(٥) في «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٥٦).
(٦) في «تهذيب اللغة» (٢/ ٧).
(٧) سورة النساء: الآية ٤٣. والمائدة: (٦).
(٨) ص٢٨٧.
(٩) انظر: «المغني لابن قدامة» (١/ ٣٢٤)، و«المجموع» (٢/ ٢٤٦).
(١٠) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، و«المجموع» (٢/ ٢٤٦).
(١١) الباب العاشر: باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها عند الحديث رقم (١٣/ ٣٦٦) من كتابنا هذا.

قوله: (أينما أدركتني الصلاة)، في الرواية الثانية: «فأينما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة»، وفي الصحيحين[1]: «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل».

وقد استدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض لأن قوله: «فأينما [٢٢٩/ جـ] أدركت رجلًا، وأيما رجل» صيغة عموم، فيدخل تحته من لم يجد تراباً ووجد غيره من أجزاء الأرض. قال ابن دقيق العيد[2]: ومن خصص التيمم بالتراب يحتاج إلى أن يقيم دليلًا يخص به هذا العموم أو يقول: دل الحديث على أنه يصلي وأنا أقول بذلك: فيصلي على الحالة، ويرد عليه حديث الباب فإنه بلفظ: «فعنده مسجده وعنده طهوره».

وقد استدل المصنف بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً.

وقد ذهب إلى ذلك الاشتراط العترة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وداود[3]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[4] ولا قيام قبله والوضوء خصه الإجماع والسنة.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه[5] إلى أنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء، وهذا هو الظاهر، ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء، والمراد بقوله إذا قمتم: إذا أردتم القيام، وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله، فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الإجماع.

[الباب السادس]

باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله

٣٦٠/ ٧ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][6] أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: **«إذَا أمَرْتُكُمْ بأمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[7]. **[صحيح]**

---

(١) تقدم تخريجه عند الحديث رقم (٦/ ٣٥٩) من كتابنا هذا.
(٢) في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ١١٧).
(٣) «المجموع» (٢/ ٢٧٩).
(٤) سورة المائدة: الآية (٦).
(٥) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٢٩).
(٦) زيادة من (جـ).
(٧) أحمد (٢/ ٤٢٨) والبخاري رقم (٧٢٨٨) ومسلم رقم (١٣٣٧).

هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من قواعد الدين النافعة، وقد شهد له صريح القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1] فَلَكَ الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجباً للعفو عن جميعه.

وقد استدل به المصنف على وجوب استعمال الماء الذي يكفي لبعض الطهارة وهو كذلك، وقد خالف في ذلك زيد بن علي والناصر والحنفية[2]، فقالوا: يسقط استعمال الماء لأن عدم بعض المبدل يبيح الانتقال إلى البدل.

[الباب السابع]

باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات

٨/ ٣٦١ ـ(عَنْ عَلِيّ كَرَّمَ الله [تعالى][3] وَجْهَهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أُعْطِيتُ ما لَمْ يُعْطَ أحدٌ مِنَ الأنْبياء: نُصِرْتُ بالرُّعْب، وأُعْطِيتُ مَفاتِيحَ الأرْضِ، وسُمِّيتُ أحْمَدَ، وَجُعِلَ لي التُّرابُ طَهُوراً، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ)[4]. [حسن]

[الحديث أخرجه البيهقي في الدلائل[5].

وأيضاً][6] في حديث جابر المتفق عليه[7] «خمس: النصر بالرعب، وجعل

---

(١) سورة التغابن: الآية (١٦).

(٢) «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (١/ ١١٧).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في «المسند» (١/ ٩٨) بإسناد صحيح. وهو في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) وأعله بعبد الله بن محمد بن عقيل، ثم قال: «فالحديث حسن»، وقد رجحنا من قبل في «الحديث» رقم (٦) أن عبد الله بن محمد بن عقيل ثقة. فالحديث صحيح. قاله أبو الأشبال في «المسند» (رقم ٧٦٣). وقد قال الحافظ في «التقريب» رقم (٣٥٩٢): عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي: صدوقٌ في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة من الرابعة...».
قلت: والراجح أن حديثه حسن كما قال الهيثمي رحمه الله.

(٥) (٥/ ٤٧٢).

(٦) زيادة من (أ) و(ب).

(٧) البخاري (٣٣٥) ومسلم رقم (٥٢١).

الأرض مسجداً وطهوراً، وتحليل الغنائم، وإعطاء الشفاعة، وعموم البعثة».

وزاد أبو هريرة في حديثه الثابت عند مسلم[1] «خصلتين وهما: وأعطيت جوامع الكلم، وختم بي النبيون»، فيحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال.

ولمسلم[2] من حديث حذيفة: «فضلنا على الناس بثلاث: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وذكر خَصْلة الأرض، قال: وذكر خَصْلة أخرى»، وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة[3] والنسائي[4] وهي: «وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز [٧٥أ/ب] تحت العرش»، يشير إلى ما حطه الله [تعالى][5] عن أمته من الإصر، فصارت الخصال تسعاً.

وفي حديث الباب زيادة: «أعطيت مفاتيح الأرض، وسمِّيت أحمد، وجعلت أمتي خير الأمم»، فصارت الخصال ثنتي عشر خصلة.

وعند البزار[6] من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «فُضِّلتُ على الأنبياء بست: غُفر لي ما تقدَّم من ذنبي وما تأخَّر، وجُعِلتْ أمتي خير الأمم، [٢٣٠/ج] وأعطيت الكوثر، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه»، وذكر ثنتين مما تقدم.

وله[7] من حديث ابن عباس[8] رفعه: «فضلت على الأنبياء بخَصْلَتين: كان شيطاني كافراً فأعانني الله عليه فأسلم، قال: ونسيتُ الأخرى»، فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة.

قال الحافظ في الفتح[9]: ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع.

---

(١) رقم (٥٢٣).
(٢) رقم (٥٢٢).
(٣) في «صحيحه» (١/ ١٣٣ رقم ٢٦٤).
(٤) في «سننه الكبرى» (رقم ٨٠٢٢).
(٥) زيادة من (ج).
(٦) (٣/ ١٤٧ رقم ٢٤٤٢ ـ كشف).
وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٦٩): «رواه البزار، وإسناده جيد».
(٧) البزار (٣/ ١٤٦ رقم ٢٤٣٨ ـ كشف) وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٦٩): «وفيه إبراهيم بن صرمة، وهو ضعيف».
(٨) من حديث أبي هريرة.
(٩) (١/ ٤٣٩).

وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري[1] في كتاب شرف المصطفى[2] أن الذي اختص به نبينا ﷺ ستون خصلة.

والحديث ساقه المصنف رحمه الله للاستدلال به على تعين التراب للتصريح في الحديث بذكر التراب، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب اشتراط دخول الوقت للتيمم.

قوله: (نصرت بالرعب) مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب، لكن في مسيرة الشهر التي ورد التقييد بها في الصحيحين وفي أكثر منها بالأولى. وأما دونها فلا، ولكن ورد في رواية في البخاري: «ونصرت على العدوّ بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر» وهي تشعر باختصاصه به مطلقاً، وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه. قال الحافظ في الفتح[3]: وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال، وقد نقل ابن الملقن في شرح العمدة[4] عن مسند أحمد[5] بلفظ: «والرعب يسعى بين يدي أمتي شهراً».

قوله: (وأعطيت مفاتيح الأرض)، هي ما سهَّل الله [تعالى][6] له ولأمته من افتتاح البلاد الممتنعة والكنوز المتعذرة.

قوله: (وجعلت أمتي خير الأمم) هو مثل ما نطق به القرآن، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[7].

٩/ ٣٦٢ ـ (وَعَنْ حُذَيْفَةَ [رضي الله تعالى عنه][6] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«فُضِّلْنا عَلى النَّاسِ بِثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنا كَصُفُوفِ المَلائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْض**

---

(١) في هامش «الفتح» (١/ ٤٣٩): «في النسخ المطبوعة» «أبو سعد» وفي مخطوطة الرياض «أبو سعيد».
قال صاحب كشف الظنون: أبو سعيد عبد الملك بن محمد النيسابوري الخركوشي المتوفى سنة (٤٠٦).

(٢) «شرف المصطفى» في ثمان مجلدات.
وقد جمع مؤلفه ما وقع من علامات النبوة قبل المبعث.

(٣) (١/ ٤٣٧).

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ١٥٩).

(٥) (٥/ ٣٩٣) من حديث حذيفة.

(٦) زيادة من (ج).

(٧) سورة آل عمران: الآية (١١٠).

كُلُّها مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهُوراً [٦١ب] إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[١]. [صحيح]

قوله: (بثلاث) الثالثة مبهمة، وقد بينها ابن خزيمة[٢] والنسائي[٣] وهي: «وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة»، وقد تقدم التنبيه على ذلك.

والحديث يدل على قصر التيمم على التراب للتصريح بالتراب فيه، وقد عرفت البحث في ذلك في باب اشتراط دخول الوقت[٤].

قوله: (صفوفنا كصفوف الملائكة)، وهي أنهم يتمُّون المقدم ثم الذي يليه من الصفوف ثم يراصون الصف كما ورد التصريح بذلك في سنن أبي داود[٥] وغيرها[٦].

[الباب الثامن]

باب صفة التيمم

١٠/ ٣٦٣ - (عَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ [رضي الله تعالى عنهما][٧] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ فِي التَّيَمُّمِ: «**ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ والكفين**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ. وفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمَرَهُ بالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ والكَفَّيْنِ»، رَوَاه التِّرْمِذِيُّ وصححه)[٨]. [صحيح]

قال ابن عبد البر[٩]: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما

---

(١) مسلم في «صحيحه» رقم (٥٢٢). (٢) في «صحيحه» رقم (٢٦٤) كما تقدم.

(٣) في «السنن الكبرى» رقم (٨٠٢٢) كما تقدم.

(٤) الباب الخامس عند الحديث رقم (٥/ ٣٥٨) من كتابنا هذا.

(٥) في «سننه» رقم (٦٦١) من حديث جابر بن سمرة.

(٦) كمسلم في «صحيحه» رقم (١١٩/ ٤٣٠) والنسائي (٢/ ٩٢ رقم ٨١٦) وابن ماجه رقم (٩٩٢). وهو حديث صحيح.

(٧) زيادة من (ج).

(٨) في «سننه» (رقم: ١٤٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣) وأبو داود رقم (٣٢٧) والبيهقي (١/ ٢١٠) والدارمي (١/ ١٩٠) وابن الجارود رقم (١٢٦) والدارقطني (١/ ١٨٣) وابن خزيمة رقم (٢٦٦).
قال الدارمي: صحَّ إسناده.
والخلاصة إن حديث عمار حديث صحيح.

(٩) في «التمهيد» (٣/ ٥٤٥) كما في «فتح البر في الترتيب الفقهي لابن عبد البر».

روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة، وقد جمع البيهقي[1] طرق حديث عمار فأبلغ. وقد روى الطبراني في الأوسط والكبير أنه ﷺ قال لعمار بن ياسر: «يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين»[2]، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى[3] وهو ضعيف وإن كان حجة عند الشافعي.

والحديث يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وقد ذهب إلى ذلك عطاء[4] ومكحول[5] والأوزاعي[6] وأحمد بن حنبل[7] وإسحاق[8] والصادق والإمامية[9]، قال في الفتح[10]: ونقله [٢٣١/جـ] ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وهو قول عامة أهل الحديث.

وذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب والإمام يحيى[11] والفقهاء إلى أن الواجب ضربتان: ضربة للوجه وأخرى لليدين.

وذهب ابن المسيب وابن سيرين[12] إلى أن الواجب ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين.

---

(١) في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٨ ـ ٢١٢).
و«المهذب في اختصار السنن الكبير» للذهبي (١/ ٢١٧ ـ ٢٢٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٧١٢٢)، وقال: «لم يروِ هذا الحديث عن أبي عُميس عتبة بن عبد الله إلا إبراهيم بن محمد» وهو حديث ضعيف.

(٣) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلميُّ، أبو إسحاق المدني: متروك، من السابعة مات سنة «١٨٤هـ» وقيل: (١٩١هـ). روى له ابن ماجه. «التقريب» رقم (٢٤١).

(٤) حكاه عنه الترمذي (١/ ١٣٣). وروى له عبد الرزاق في «المصنف» عن ابن جريج عن عطاء (١/ ٢١١ رقم ٨١٦).

(٥) حكاه عنه الترمذي (١/ ١٣٣). وروى له ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٩) عن معتمر بن برد عن مكحول.

(٦) حكاه عنه ابن حزم في «المحلَّى» (٢/ ٢١٢).

(٧) مسائل أحمد وإسحاق (١/ ١٩)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص١٥) ومسائل أحمد لابن هانئ (١/ ١١).

(٨) حكاه عنه الترمذي في «السنن» (١/ ١٣٣).

(٩) مذهب الإمامية ضربة واحدة للتيمم بدل الوضوء، وضربتين للتيمم بدل الغسل. والمسح للوجه واليدين من طرف الذراع في الكتف إلى أطراف الأصابع. «اللمعة الدمشقية» (١/ ١٥٨).

(١٠) (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(١١) «البحر الزخار» (١/ ١٢٧).

(١٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٩): «عن ابن سيرين، وصالح أبي الخليل، أنهما =

احتج الأولون بحديث الباب، وبالرواية الأخرى الآتية المتفق عليها من حديث عمار[1]، وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالضربتين بما فيها من المقال المشهور.

واحتج أهل القول الثاني: بحديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، أخرجه الدارقطني[2] والحاكم[3] والبيهقي[4]، وفي إسناده علي بن ظبيان[5]. قال الدارقطني[2]: [وقفه][6] يحيى القطان وهشيم وغيرهما. قال الحافظ[7]: هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد.

وقد روي أيضاً من طريق ابن عمر[8] مرفوعاً بلفظ: «تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق إلى الكف»، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك[9].

= قالا: «التيمم للوجه والكفين»، وقال سعيد بن المسيب وابن عمر: «للوجه والذراعين».

(١) برقم (١١/ ٣٦٤) من كتابنا هذا.

(٢) في «سننه» (١/ ١٨٠) وقال: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب.

(٣) في «المستدرك» (١/ ١٧٩). وسكت عنه، وقال: لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق.

(٤) في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٧).

(٥) علي بن ظِبْيَان العبسي: قال أبو حاتم والنسائي: متروك الحديث.
وقال ابن معين: كذاب خبيث. وقال الدارقطني: ضعيف.
«المجروحين» (٢/ ١٠٥) و«الجرح والتعديل» (٦/ ١٩١) و«الميزان» (٣/ ١٤٣) و«تهذيب التهذيب (٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٦) في (ج): (وثقه) وهو خطأ ومخالف لما في سنن الدارقطني.

(٧) في «التلخيص» (١/ ١٥١).
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٨) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ١٨١) والبيهقي (١/ ٢٠٧) وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك.
وقال البيهقي: رواه معمر وغيره عن الزهري موقوفاً وهو الصحيح. وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٩) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ٢) و«الجرح والتعديل» (٤/ ١٠٠) و«المجروحين» (١/ ٣٢٨) و«الميزان» (٢/ ١٩٦) و«لسان الميزان» (٧/ ٢٣٧) و«التقريب» (١/ ٣٢١) و«الخلاصة للخزرجي» ص١٥٠.

وروي أيضاً عن ابن عمر[1] مرفوعاً من وجه آخر بلفظ حديث ابن ظبيان، قال أبو زرعة: حديث باطل.

ورواه الدارقطني[2] والحاكم[3] من حديث جابر، وفيه عثمان بن محمد وهو متكلم فيه قاله ابن الجوزي[4]. قال الحافظ[5]: «وأخطأ في ذلك. قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة». قال الدراقطني[2] بعد رواية حديث جابر: كلهم ثقات والصواب موقوف.

وفي الباب عن الأسلع بن شريك رواه الطبراني[6] والدارقطني[7]، وفيه الربيع بن بدر[8] وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ١٨١ رقم ٢١).
وفيه سليمان بن أبي داود الحراني وهو متروك. واسم ابن أبي داود: سالم، بومة، ضعيف.
انظر: «المجروحين» (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) و«الميزان» (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨) و«المغني في الضعفاء» (١/ ٦٧٩).
قال أبو زرعة: حديث باطل كما في «التلخيص» (١/ ١٥٢) وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في «السنن» (١/ ١٨١ رقم ٢٢). وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

(٣) في «المستدرك» (١/ ١٨٠) وقال الحاكم: إسناده صحيح.
قلت: فيه تدليس أبي الزبير ولم يصرح بالسماع.

(٤) في «التحقيق في مسائل الخلاف» (١/ ٣٢٤).
«وتعقبه صاحب التنقيح تابعاً للشيخ تقي الدين في الإمام وقال ما معناه: إن هذا الكلام لا يُقبل منه لأنه لم يبين من تكلم فيه، وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلًا. وقال الذهبي: فيه لين» اهـ من التعليق المغني على الدارقطني (١/ ١٨١ ـ ١٨٢).

(٥) في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٢).

(٦) في «المعجم الكبير» (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ رقم ٨٧٥، ٨٧٦).

(٧) في «السنن» (١/ ١٧٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٢) وقال: «فيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه».

(٨) ربيع بن بَدْر، ويقال له عُلَيْلَةَ بن بَدْر، متروك الحديث، بصري.
قال البخاري: ضعفه قتيبة، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود وغيره: ضعيف.
انظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٧٩) و«المجروحين» (١/ ٢٩٧) و«الجرح والتعديل» (٣/ ٤٥٥) و«الميزان» (٢/ ٣٨) و«التقريب» (١/ ٢٤٣).
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

وعن أبي أمامة رواه الطبراني[1]، قال الحافظ[2]: وإسناده ضعيف.

وعن عائشة مرفوعاً رواه البزار[3] وابن عديّ[4]، وقد تفرّد به الحريش بن الخِرِّيت[5] ولا يحتجّ بحديثه، قال أبو حاتم: حديثه منكر.

وعن عمار رواه البزار[6]، وقد عرفت أن أحاديثه الصحاح ضربة واحدة.

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إنه ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه»، رواه أبو داود[7] [٧٥ب/ب] بسند ضعيف لأن مداره على محمد بن ثابت[8] وقد

---

(١) في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٩٢ رقم ٧٩٥٩).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٢) وقال: «فيه جعفر بن الزبير قال شعبة فيه وضع أربعمائة حديث».

(٢) في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٣).
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) (١/ ١٧٧ رقم ١٩٦ ـ مختصر زوائد البزار)، (رقم: ٣١٣ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٣) وقال: «رواه البزار وفيه الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري» اهـ.

(٤) في «الكامل» (٢/ ٤٤٢) في ترجمة: الحريش بن الخريت.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) قال البخاري: فيه نظر.
وقال أبو زرعة: واهي الحديث.
وقال الدارقطني: يُعتبر به.
وقال الساجي: فيه ضعف.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٧٧).

(٦) في «البحر الزخار» المعروف: بمسند البزار (٤/ ٢٢١ رقم ١٣٨٣، ١٣٨٤).

(٧) في «سننه» (١/ ٢٣٤ رقم ٣٣٠).
قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم.
قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على «ضربتين» عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٨) محمد بن ثابت العبدي: بصري، قال البخاري في «الكبير»: يخالف في بعض حديثه، وروى عباس عن ابن معين: ليس بشيء.
«التاريخ الكبير» (١/ ٥٠) و«المجروحين» (٢/ ٢٥١) و«الجرح والتعديل» (٧/ ٢١٦) و«الميزان» (٣/ ٤٩٥) و«لسان الميزان» (٧/ ٣٥٣) و«التقريب» (٢/ ١٤٩) و«الكامل» (٦/ ٢١٤٥).

ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد. قال أبو داود[1]: لم يتابع محمد بن ثابت أحد.

وبهذا يتبين لك أن أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال[2]، ولو صحت لكان الأخذ بها [متعيناً][3] لما فيها من الزيادة، فالحقّ الوقوف على ما ثبت في الصحيحين[4] من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصحّ الزيادة على ذلك المقدار.

وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على ما يصلح متمسكاً للوجوب بل قال الإمام يحيى: إنه لا دليل يدلّ على ندبية التثليث في التيمم، وقوّى ذلك الإمام المهدي والأمر كذلك.

١١/ ٣٦٤ ـ (وَعَنْ عَمَّارٍ [رضي الله تعالى عنه][5] قالَ: «[أَجْنَبْتُ][6] فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَتَمَعَّكْتُ فِي الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذلكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فقالَ: **«إنَمَا كانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»**، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِما ثُمَّ مَسَحَ بِهِما وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

وفي لَفْظٍ: **«إنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِما، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِما وَجْهَكَ وكَفَّيْكَ إلى الرُّصْغَيْنِ»**، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)[8]. [٢٣٢/ جـ] **[صحيح]**

قوله: (فتمعكت)، وفي رواية: «فتمرّغت»، أي تقلبت.

قوله: (إنما كان يكفيك)، فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المذكورة في هذا الحديث.

---

(١) في «السنن» (١/ ٢٣٤).
(٢) بل كلها ضعيفة كما تقدم خلال الأحاديث الموجودة ضمن حديث الباب.
(٣) في (جـ): (متعين) وهو خطأ.
(٤) البخاري رقم (٣٤٧) ومسلم رقم (٣٦٨).
(٥) زيادة من (جـ).
وأعني في (المخطوط) إذا لم أعينه أي (أ) و(ب) و(جـ) سابقاً ولاحقاً.
(٦) في المخطوط «اجتنبت» والصواب ما أثبتناه.
(٧) أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦٥) والبخاري رقم (٣٤٧) ومسلم رقم (٣٦٨).
(٨) في «سننه» (١/ ١٨٣).

قوله: (وضرب بكفيه) المذكور في هذا الحديث ضربة واحدة، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا.

قوله: (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) فيه دليل لمذهب من قال: إنه يقتصر في مسح اليدين على الكفين، وإليه ذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد[١] وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث، هكذا في شرح مسلم[٢].

وذهب عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون إلى أن الواجب المسح إلى المرفقين، رواه النووي في شرح مسلم[٣].

ورواه في البحر[٤] أيضاً عن الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي طالب والفريقين وذهب الزهري إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين.

قال الخطابي[٥]: لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين.

احتج الأوّلون بحديث الباب.

واحتج أهل القول الثاني: بحديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، وقد تقدم[٦] عدم انتهاضه للاحتجاج من هذا الوجه ومن غيره. واحتجوا بالقياس على الوضوء وهو فاسد الاعتبار.

واحتج الزهري بما ورد في بعض روايات حديث عمار عند أبي داود[٧] بلفظ: إلى الآباط، وأجيب بأنه منسوخ كما قال الشافعي[٨]. واحتجّ أيضاً بأن

---

(١) تقدم العزو إليهم عند شرح الحديث رقم (١٠/٣٦٣) من كتابنا هذا.
(٢) للنووي (٤/٥٦).
(٣) للنووي (٤/٥٦).
(٤) في «البحر الزخار» (١/١٢٧).
(٥) في «معالم السنن»: (١/٢٢٤ ـ هامش السنن).
(٦) في شرح الحديث رقم (١٠/٣٦٣) من كتابنا هذا، وهو حديث ضعيف.
(٧) في «السنن» (١/٢٢٤ رقم ٣١٨)، وهو حديث صحيح.
(٨) أخرج الحازمي في «الاعتبار» ص١٨٤: قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: «ولا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي ﷺ إلّا أنه منسوخ عنده إذ روي أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين».

ذلك حد اليد لغة. وأجيب بأنه قصرها الخبر وإجماع الصحابة على بعض حدها لغة.

قال الحافظ في الفتح[1]: وما أحسن ما قال: «إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصحّ منها سوى حديث أبي جُهيم[2] وعمار[3] وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جُهيم فورد بذكر اليدين مجملًا، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع. وفي رواية إلى الآباط. فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال. وأما رواية الآباط فقال الشافعي[4] وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به. ومما يقوي [٦٢أ] رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار [كان][5] يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد، انتهى.

فالحقّ مع أهل المذهب الأول حتى يقوم دليل يجب المصير إليه، ولا شكّ أن الأحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول ولكن إذا كانت صالحة للاحتجاج بها. وليس في الباب شيء من ذلك.

قوله: (وفي لفظ)، هذه الرواية ثبت عند البخاري[6] معناها، ولفظه: «وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

---

(١) (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٤١ رقم ٣٣٧) ومسلم (١/ ٢٨١ رقم ٣٦٩/١١٤) عن الأعرج، قال: سمعتُ عُميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد اللَّهِ بن يسار حتى دخلنا على أبي الجُهَيْم بنِ الحارث بنِ الصِّمَّةِ الأنصاريِّ فقال: أقبلَ النبي ﷺ مِنْ نحوِ بِئْرِ جَمَلٍ فلقيَهُ رجلٌ فسلَّمَ عليهِ فلم يَرُدَّ عليه النبيُّ ﷺ أقبلَ على الجدارِ فمسحَ بوجهِهِ ويديْهِ ثُمَّ رَدَّ عليهِ السلام».

(٣) وهو حديث صحيح. تقدم تخريجه برقم (١١/ ٣٦٤) من كتابنا هذا.

(٤) أخرج الحازمي في «الاعتبار» ص١٨٤. قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: «ولا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي ﷺ إلَّا أنه منسوخ عنده إذ روي أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين».

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في «صحيحه» رقم (٣٤١).

قوله: (إلى الرصغين) هما لغة في الرسغين وهما مفصل الكفين[1].

قال المصنف[2] بعد أن ساق الحديث: وفيه دليل على أن الترتيب في تيمم الجنب لا يجب، انتهى.

[الباب التاسع]

باب من تيمَّم في أول الوقت وصلَّى ثم وجد الماء في الوقت

١٢/ ٣٦٥ ـ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ [رضي الله تعالى عنهم][3] قالَ: «خَرَجَ رَجُلانِ في سَفَرٍ فَحَضَرتِ [٢٣٣/ جـ] الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُما ماءٌ فَتَيَمَّما صَعِيداً طيِّباً فَصَلَّيا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ فأعادَ أحَدُهُما الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ، ولَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أتَيا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذلكَ لَهُ، فَقالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: **«أَصَبْتَ السُّنَّةَ وأجْزأتْكَ صَلاتُكَ»**؛ وَقالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وأعادَ: **«لَكَ الأجْرُ مَرَّتَيْنِ»**، رَوَاه النَّسائي[4] وأبُو دَاوُدَ[5] وَهَذَا لَفْظُهُ؛ وَقَدْ رَوَياهُ أيْضاً عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا). **[حسن]**

الحديث أخرجه أيضاً الدارمي[6] والحاكم[7]، ورواه الدارقطني[8] موصولًا ثم قال: «تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولًا، وخالفه ابن المبارك فأرسله».

وكذا قال الطبراني في الأوسط[9] لم يروه متصلًا إلا عبد الله بن نافع. وقال موسى بن هارون: رفعه وهم من ابن نافع.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢٢٧): «رصغ: هي لغة في الرُّسغ، وهو مَفْصِل ما بين الكَفِّ والسَّاعِد».

(٢) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ١٦٧).

(٣) زيادة من (جـ).

(٤) في «السنن» (١/ ٢١٣ رقم ٤٣٣).

(٥) في «السنن» (١/ ٢٤١ رقم ٣٣٨).
وقال أبو داود في «السنن» (١/ ٢٤٢) والمنذري في «المختصر» (١/ ٢١٠): أخرجه النسائي مسنداً ومرسلًا.

(٦) في «سننه» (١/ ١٩٠).

(٧) في «المستدرك» (١/ ١٧٨) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

(٨) في «السنن» (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩ رقم ١).

(٩) رقم (٧٩٢٢) وقال: لم يَروِ هذا الحديث ـ مُجوَّداً ـ عن الليثِ بنِ سعدٍ إلَّا عبدُ اللَّهِ بن نافعٍ. =

وقال أبو داود[1]: رواه غيره[2] عن الليث عن عَمِيرة عن بكر عن عطاء مرسلًا. قال: وذِكْر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ[3]. وقد رواه ابن السكن في صحيحه[4] موصولًا من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية جميعاً عن بكر موصولًا. ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبد الله [٧٦أ/ب] مولى إسماعيل بن عبيد الله وابن لهيعة ضعيف ولا يلتفت إلى زيادته، ولا تعل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن أبي ناجية، وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان، وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعيد بن أبي مريم وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه إسحاق بن راهويه في مسنده[5]: «أن النبي ﷺ بال ثم تيمم، فقيل له: إن الماء قريب منك، قال: «فلعلي[6] لا أبلغه».

والحديث يدل على أن من صلَّى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة [لا يجب][7] عليه الإعادة وإليه ذهب أبو حنيفة[8] والشافعي[9] ومالك[10]

= ورقم (١٨٤٢) وقال: لم يَروِ هذا الحديث عن الليثِ متصل الإسناد إلَّا عبدُ الله، تفرد به: المُسَيَّبي. قلت: والمَسيَّبي هو محمد بن إسحاق.

(١) في «السنن» (١/ ٢٤٢).
(٢) وهو يحيى بن بكير، وابن المبارك.

(٣) وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢/ ٤٣٣) مبيناً كلام أبي داود: «ففي هذا من كلام أبي داود بيان أمرين:
أحدهما: أن ذِكْر أبي سعيد وهم، فهو إذن مرسل من مراسيل عطاء.
والآخر: أن بين الليث وبين بكر بن سوادة، عَمِيرةَ بنَ أبي ناجية، فلم يذكر أبو محمد - أي الأشبيلي في الأحكام الوسطى - هذا الانقطاع، الذين بين الليث وبين بكير...» اهـ.

(٤) ذكره ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢/ ٤٣٤).

(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٥٦). قلت: وأخرجه الحارث في «مسنده» (رقم: ٩٥ - بغية الباحث).
وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٨٨) و(١/ ٣٠٣) والطبراني في «الكبير» رقم (١٢٩٨٧) من طرق، بلفظ مقارب.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف. وقد ضعفه ابن حجر في «المطالب العالية» رقم (١٥٨).

(٦) هنا في (ج) حرف (أن) زائد عما في مصادر الحديث فحذفته.

(٧) في (ج): (لا تجب).
(٨) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» ص٣٠.

(٩) انظر: «المجموع» (٢/ ٣٥٠ - ٣٥٣).

(١٠) انظر: «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك» لأبي بكر بن =

وأحمد[1] والإمام يحيى. وقال الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب[2] وطاوس[3] وعطاء[4] والقاسم بن محمد بن أبي بكر[5] ومكحول[6] وابن سيرين[7] والزهري[8] وربيعة[9] كما حكاه المنذري[10] وغيره إنها تجب الإعادة مع بقاء الوقت لتوجه الخطاب مع بقائه لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[11] مع قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[12]، فشرط في صحتها الوضوء وقد أمكن في وقتها.

ولقوله: «فإذا وجد الماء فليتق الله [وليمسه][13] بشرته»[14] الحديث، ورد [بأنه][15] لا يتوجه الطلب بعد **قوله**: (أصبتَ السُّنةَ وأجزأتكَ صلاتُكَ)، وإطلاق **قوله**: (فإذا وجد الماء) مقيد بحديث الباب.

ويؤيد القول بعدم وجوب الإعادة حديث: «لا تصلوا صلاة في يوم مرّتين» عند أحمد[16] وأبي داود[17] والنسائي[18] وابن حبان[19]، وصححه ابن السكن؛

= حسن الكشناوي. (١/ ١٣٤).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٤٣ المسألة ٧٤).

(٢) انظر: «البحر الزخار» (١/ ١٢٩).

(٣) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٣٣) عنه.

(٤) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٣٣) عنه.

(٥) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٣٣) عنه.

(٦) حكى عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٦٣).

(٧) حكى عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٦٣).

(٨) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٣٣) عنه.

(٩) حكى عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٦٣).

(١٠) في «الأوسط» (١/ ٦٣) المسألة (١٩٣). (١١) سورة الإسراء: الآية (٧٨).

(١٢) سورة المائدة: الآية (٦). (١٣) في (ب): (وليمسسه).

(١٤) وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٥ رقم ٣٣٢) و(١/ ٢٣٧ رقم ٣٣٣) والترمذي (١/ ٢١١ ـ ٢١٣ رقم ١٢٤) والنسائي (١/ ١٧١ رقم ٣٢٢) من حديث أبي ذر.

وتقدم تخريجه برقم (٤/ ٣٥٧) من كتابنا هذا، وسيأتي برقم (١٣/ ٣٦٦) من كتابنا هذا.

(١٥) في (ج): (بأن). (١٦) في «المسند» (٢/ ١٩، ٤١).

(١٧) في «سننه» رقم (٥٧٩). (١٨) في «سننه» (٢/ ١١٤).

(١٩) في «صحيحه» (٦/ ١٥٥ ـ ١٥٦ رقم ٢٣٩٦).

قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٣٢٧٠) والدارقطني (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦) =

ويجاب عنه بأنهما عند القائل بوجوب الإعادة صلاة واحدة لأن الأول قد فسد بوجود الماء فلا يرد ذلك عليه. وما قيل: من تأويل الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت فتعسف يخالف ما صرح به الحديث من أنهما وجدا ذلك في الوقت.

وأما إذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم وجب الوضوء عند العترة[1] والفقهاء. وقال داود [وأبو سلمة][2] ابن عبد الرحمن[3]: لا يجب لقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[4].

وأما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها فإنه يجب عليه الخروج من الصلاة وإعادتها بالوضوء عند الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة [٢٣٤/جـ] والأوزاعي والثوري والمزني وابن سريج[5]. وقال

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٣) وابن خزيمة رقم (١٦٤١) عن عمرو بن شُعيب، عن سُليمانَ بنِ يسار أنَّه رَأى ابنَ عمر جالساً بالبلاط والناس يصلون، فقلت: ما يُجلِسُكَ والناسُ يُصلونَ؟ قال: إني قد صليتُ، وإن رسول اللَّهِ ﷺ نهانا أن نُعيدَ صلاةً في يومٍ مَرَّتَيْنِ». وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) انظر: «البحر الزخار» (١/ ١٢٩).

(٢) في «المخطوط» وسلمة والصواب ما أثبتناه من المصادر الحديثية.

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٢٢٩ رقم ٨٨٥). و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٣).

(٤) سورة محمد: الآية (٣٣).
قلت: وبه قال الشعبي. انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٢٢٩ رقم ٨٨٢).
والنخعي. انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٢٢٩ رقم ٨٨٢).
ومالك. انظر: «المدونة» (١/ ٤٢).
وسفيان. ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٦٤).
والشافعي. انظر: «الأم» (١/ ١٨٣).
وأحمد. انظر: «مسائل أحمد لأبي داود» ص١٨.
وإسحاق. انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (١/ ١٩).
وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٦٥): «قال أبو بكر: وكذلك نقول، وقد أدى هذا فرضه كما أمر فمن ادعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه، فليأت بحجة ولا حجة نعلمها مع من أوجب عليه الإعادة، ولا فرق بين من صلى جالساً لعلة، ثم أفاق وقدر على القيام، ومن صلى عرياناً لا يقدر على ثوب ثم وجد الثوب في الوقت، وبين من صلى بالتيمم، حيث يجوز له أن يصلي ثم وجد الماء أن لا إعادة على أحد منهم» اهـ.

(٥) «البحر الزخار» (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

مالك وداود[1]: لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة، وسيأتي الكلام عليه.

قوله: (أصبت السنة) أي الشريعة الواجبة.

قوله: (وأجزأتك صلاتك) أي كفتك عن القضاء، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للإعادة.

[الباب العاشر]

باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها

٣٦٦/١٣ ـ (عَنْ أبي ذَرّ [رضي الله تعالى عنه][2] أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ وَإنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فإذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَمَسَّهُ بَشْرَتَهُ فإنَّ ذلكَ خَيْرٌ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ)[4]. **[حسن]**

الحديث أخرجه أيضاً النسائي[5] وأبو داود[6] وابن ماجه[7]، وقد اختلف فيه على أبي قلابة[8]، وقد تقدم الكلام [عليه][9] في باب الرخصة في الجماع لعادم الماء[10].

والمصنف رحمه الله قد استدل بقوله، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، على وجوب الإعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة، وهو استدلال صحيح لأن هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت، ومن وجده قبل خروجه وحال

---

(١) المرجع السابق (١/١٢٩).
(٢) زيادة من (ج).
(٣) في «المسند» (٥/١٤٦ ـ ١٤٧، ١٥٥).
(٤) في «سننه» (١/٢١١ ـ ٢١٣ رقم ١٢٤). (٥) في «سننه» (١/١٧١ رقم ٣٢٢).
(٦) في «سننه» (١/٢٣٥ رقم ٣٣٢) و(١/٢٣٧ رقم ٣٣٣).
وهو حديث حسن.
(٧) لم أجده في «السنن».
(٨) أبو قِلابة: اسمه عبد الله بن زيد الجَرْمي؛ ثقة فاضل كثير الإرسال. قال العجلي: فيه نَصْب يسير. «التقريب» رقم (٣٣٣٣).
(٩) في (ج): (على الحديث).
(١٠) الباب الرابع عند الحديث رقم (٤/٣٥٧) من كتابنا هذا.

الصلاة وبعدها. وحديث أبي سعيد السابق[1] مقيد بمن وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة، فتخرج هذه الصورة بحديث أبي سعيد وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول في الصلاة بعد فعل التيمم وبعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها داخلتين تحت إطلاق الحديث. وفي كلا الصورتين خلاف قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا، ولكنه يشكل على الاستدلال بهذا الحديث.

قوله: (فإن ذلك خير)، فإنه يدل على عدم الوجوب المدعى.

[الباب الحادي عشر]

باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة

١٤/ ٣٦٧ ـ (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْماءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ رِجالًا فِي طَلَبِها فَوَجَدُوها فأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ شَكَوْا ذلكَ إِلَيْهِ، فأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا التِّرمِذِيَّ)[2]. **[صحيح]**

قوله: (أنها استعارت)، وفي بعض الروايات أنها قالت: «انقطع عقد لي» ولا مخالفة بينهما فهو حقيقة ملك لأسماء، وإضافته في الرواية الثانية إلى نفسها لكونه في يدها.

قوله: (فصلوا بغير وضوء) استدل بذلك جماعة من المحققين منهم المصنف على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب، وليس في الحديث أنهم فقدوا التراب، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط، ولكن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لأنه لا مطهر سواه.

ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة

---

(١) وهو حديث حسن تقدم برقم (١٢/ ٣٦٥) من كتابنا هذا.

(٢) أحمد (٦/ ٥٧) والبخاري رقم (٣٣٦) ومسلم رقم (٣٦٧) وأبو داود رقم (٣١٧) والنسائي (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤) وابن ماجه رقم (٥٦٨).
وهو حديث صحيح.

حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ، وبهذا قال الشافعي[1] وأحمد[2] وجمهور المحدثين[3] وأكثر أصحاب مالك[4].

لكن اختلفوا في وجوب الإعادة فالمنصوص عن الشافعي[5] وجوبها وصححه أكثر أصحابه، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون[6] وابن المنذر[7]: لا تجب، واحتجوا بحديث الباب[8] لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم [٢٣٥/جـ] النبي ﷺ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة. وقال مالك[9] وأبو حنيفة[10] في المشهور عنهما: لا يصلي، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه القضاء، وبه قال: [الثوري][11] والأوزاعي[12]. وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون: لا يجب عليه القضاء، وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة [٦٢ب] في المسألة. [٧٦ب/ب] وحكى النووي في شرح المهذب[13] عن القديم تستحب الصلاة وتجب الإعادة، وبهذا تصير الأقوال خمسة، قاله الحافظ في الفتح[14].

---

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ٣٢٥).
(٢) انظر: «المغني» (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٤٠).
(٤) المرجع السابق (١/ ٤٤٠).
(٥) «المجموع» (٢/ ٢٧٧).
(٦) سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب: سحنون. أصله شامي، ومولده ووفاته في القيروان. كان فقيهاً جريئاً في الحق عفيفاً أبيَّ النفس. وفاته (٢٤٠هـ).
[«الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون المالكي (٢/ ٣٠)].
(٧) انظر: «الأوسط» (٢/ ٤٦ ـ ٤٧).
(٨) انظر: «المحلى» (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩ رقم المسألة ٢٤٦).
(٩) فاقد الماء والصعيد تسقط عنه الصلاة وقضاؤها معاً على المعتمد. (الفقه المالكي في ثوبه الجديد) (١/ ١٢٣).
(١٠) انظر: «رد المحتار على الدُّر المختار المعروف بـ«حاشية ابن عابدين») (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) بتحقيقنا.
(١١) في «المخطوط» «النووي» والصواب ما أثبتناه من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٤٥).
ـ حكاه عن الثوري ابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٣٩).
ـ والحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٤٠).
(١٢) حكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٣٩). والحافظ في «الفتح» (١/ ٤٤٠).
(١٣) (٢/ ٣٢٢).
(١٤) (١/ ٤٤٠).